باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من إبريل سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع " .

المقامة من

السيد/ أحمد عرفة محمد عرفة

ضـــد

١ – السيد رئيس مجلس الوزراء

٢ – السيد/ إبراهيم رجب محمد عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن باقى ورثة المرحوم/ رجب محمد عرفة، وهما: محمود رجب محمد، سعاد طه محمد أبو الذهب.

الإجـــــراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مايو سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/١٢/٣١، فى الدعوى رقـــم ٦٣٩ لسنة ١٩٩٣، والدعـــوى رقم ٧١٧ لسنـــة ١٩٩٨، تجـــارى كلى الإسكندرية، دون الحكـــم الصـــادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣، فى الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى الإسكندرية.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الثانى عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن باقى ورثة المرحوم/ رجب محمد عرفة، كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى وآخرين، بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتقديم كشوف حساب المحل التجارى المبين بالأوراق، والمسلم لهم بالميراث الشرعى،حيث قضت المحكمة بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣، بانتهاء الدعوى، فطعن المدعى وباقى المدعى عليهم فى الدعوى الموضوعية على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٧ لسنة ٥٤ ق، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وبجلسة ١٩٩٩/١/٦، قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف. ومن ناحية أخرى، أقام المدعى عليه الثانى، أيضًا، عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن باقى ورثة المرحوم/ رجب محمد عرفة، الدعوى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٩٣ تجارى كلى الإسكندرية، ضد المدعى وآخرين بطلب الحكم بتعيين مُصَفٍّ لتصفية الشركة المبينة بالأوراق، وبيع أصولها وجميع الحقوق الأخرى، وتسليم كل شريك نصيبه فيها. كما أقام المدعى، فى الدعوى الماثلة، الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٩٨ تجارى

كلى الإسكندرية، ضد المدعى عليه الثانى وآخرين، بطلب الحكم بثبوت فسخ عقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٤٨/٦/١٠، لانقضاء الشركة بوفاة الشريك المتضامن المرحوم/ رجب محمد عرفة بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٣، مع القضاء بتصفية الشركة، وقد قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكمٌ واحدٌ. وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٣١، قضت المحكمة فى موضوع الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٩٨ بانتهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٤٨/٦/١٠، بوفاة الشريك المرحوم/ رجب محمد عرفة بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٣؛ وبتمام تصفية عقد الشركة المؤرخ ١٩٤٨/٦/١٠؛ وبعدم جواز نظر طلب براءة الذمة لسابقة الفصل فيه فى الدعوى رقم ٥٥٩٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى الإسكندرية، والتى قضى فيها استئنافيًّا برقم ٢٣٣ لسنة ٤٩ ق؛ ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وفى موضوع الدعوى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٩٣، بعدم جواز نظر طلب نائج التصفية لسابقة الفصل فيه فى الدعوى رقم ٥٥٩٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى الإسكندرية، والتى قضى فيها استئنافيًّا برقم ٢٣٣ لسنة ٤٩ ق؛ ورفض طلب التصفية. وإذ لم يرتض المدعى عليه الثانى هذا الحكم، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٢٥ لسنة ٥٥ ق تجارى الإسكندرية. وبجلسة ٢٠٠٠/٤/١٢، قضت محكمة استئناف الإسكندرية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضًا بين حكمى الاستئناف سالفى البيان، يتعذر معه تنفيذ أيهما، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات

اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تمتد ولايتها – تبعًا لذلك – إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها. ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بمراقبة التزامها حكم القانون، أو مخالفتها لقواعده، تقويمًا لاعوجاجها، وتصويبًا لأخطائها؛ بل يقتصر دورها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – وفقًا لها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها – تبعًا لذلك – فى التنفيذ.

لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ من هذه المحكمة يكون قد جاء مفتقرًا لأساس صحيح من القانون، وتكون الدعوى بشأنه غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**